

231-2 من 841 | شرح كتاب المنتقى | المناسك | تحليل المحصر

عن العمرة بالنحر | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. ادت مئة واثنتان وثلاثون. بسم الله -

[00:00:00](#)

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله باب الحث على الاضحية بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:00:20](#)

الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه من اهتدى بهداه الاضحية هي ما يذبح في يوم العيد وايام التشريق تقربا الى الله سبحانه وتعالى ايضا من باب العيد الذي يفرح به - [00:00:41](#)

مسلمون الاضحية سنة مؤكدة واصلها ان الله جل وعلا فدى اسماعيل بذبح عظيم وصارت سنة في ذريته لما امر الله لما رأى ابراهيم في المنام انه يذبح ابنه اسماعيل عليهما السلام - [00:01:17](#)

ورؤيا الانبياء من باب الوحي فعزم ان يذبحه بل انه وضع السكين على حلقه تله للجبين ووضع السكين على حلقه ليذبحه فناداه الله جل وعلا يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا. يعني حصل المطلوب - [00:01:53](#)

وقبلنا منك ذلك ثم فداه الله جل وعلا بذبح عظيم فداه الله بذبح عظيم من نزل من السماء خروف كبير نزل من السماء فداء لاسماعيل عليه السلام ثم صار سنة في - [00:02:23](#)

ذريته الى يوم القيامة هذا هو اصل الاضحية وكان السلف يضحون يذبح الرجل الشاة وواحدة عنه وعن اهل بيته تكفي جاءت الواحدة تكفي عن الرجل واهل بيته وكذلك يشترك سبعة - [00:02:52](#)

في بغير او في بقرة في بدنه يعني والبدنة هي البعير والبقرة لما بدنه والبدن جعلناها لكم من شعائر الله تجزي عن سبعة البدنة البعير والبقرة تجزئه عن سبعة تبعت - [00:03:29](#)

افراد فهذه سنة عظيمة شعيرة عظيمة يذبح في يوم العيد وثلاثة ايام بعده وهي ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر نعم من باب الحث على الاضحية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:54](#)

ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من اراقة دم وانه ليأتي يوم القيامة بقرونها واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع بالارض - [00:04:31](#)

فطيبوا بها نفسا رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب اي نعم هذا من ادلة مشروعية الاضحية وبيان اصلها وان تقرب الى الله سبحانه وتعالى وان المسلم يذبحها طيبة بها - [00:04:51](#)

نفسه وان افضل ما يفعله الانسان في يوم العيد وايام التشريق هي ذبح القران من الهدى من الاضاحي فالهدي للحجاج والاضاحي لاهل الامصار نعم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من

اهراقة دم - [00:05:20](#)

نعم بالاضحية افاقة دم يعني بالاضحية تقربا الى الله سبحانه وتعالى فهي افضل عمل يعمل بيوم في يوم عيد الاضحى نعم وانه

ليأتي يوم القيامة بقرونها واظلافاها واشعارها تأتي الاضحية التي ذبحها الانسان تقربا الى الله - [00:05:54](#)

تأتي بقرونها واشعارها واظلافاها تأتي اه لمحبة الله جل وعلا لها وقبولها وثوابها لصاحبها يثاب على كل جزء منها فهي افضل ما يتقرب به العبد في يوم العيد وايام التشريق - [00:06:23](#)

نعم وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع بالارض الدم الذي يشخب من الاضحية يصل الى الله جل وعلا ويتقبله الله ويقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض - [00:06:53](#)

نعم فطيبوا بها نفسا طيبوا بها نفسا اذبحوها طيبة بها نفوسكم ترجون ثواب الله بذلك نعم رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن زيد. رواه ابن ماجة والترمذي ابن ماجة في سننه والترمذي - [00:07:16](#)

في سننه وقال الترمذي حديث حسن والحسن ما كان ما كان اقل من الصحيح وفوق الضعيف بل بل يعده بعض العلماء بعض الحفاظ من قسيم الصحيح الحسن وقول الترمذي حسن صحيح - [00:07:44](#)

اسد من طريق يرواه من طريقين طريق حسن وطريق طريق حسن وطريق ضعيف. نعم وعن زيد ابن ارقم. نعم. وعن زيد ابن حسن وطريق صحيح رواه قال حسن صحيح يعني رواه من طريقين طريق حسن وطريق - [00:08:11](#)

صحيح واما غريب فالغريب ما تفرد بروايته واحد نعم وعن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال قلت او قالوا يا رسول الله ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم - [00:08:37](#)

قالوا ما لنا منها قال لكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة. رواه احمد وابن ماجة هذا بيان بيان اصل الاضحية انها احياء لسنة ابراهيم ابينا عليه الصلاة والسلام - [00:08:58](#)

فهي احياء لسنة وان فيها الاجر في كل شعرة من شعرات شعراتها وكل صوفة من صوفها فيه اجر للعبد الذي ذبحها تقربا الى الله عز وجل نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:09:23](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجة من وجد سعة يعني من المال يقدر ان يشتري اضحية ولم يضحى - [00:09:46](#)

فقد ترك السنة فلا يطربن مصلانا يعني صلى العيد وهذا فيه زجر لترك الاضحية وتأکید لذبحها نعم حتى انه لو استدان لو استدان ليذبحها فله ذلك ويسدد الله دينه نعم - [00:10:05](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفقت الورق في شيء افضل من افضل من نحيرة في يوم عيد. رواه الدار قطني - [00:10:34](#)

ما انفقت الورق يعني الفضة الورق هو الفضة هو النقد المضروب من الفضة هذا يسمى ورق والمضروب من الذهب يسمى دينارا فالدينار من الذهب والورق من الفضة نعم ما انفقت الورق في شيء افضل من نحيرة في يوم عيد. رواه الدار قطني - [00:10:50](#)

هذا يدل على فضل الاضحية وانها افضل ما ينفق فيه العبد من الفضل والثواب نعم باب ما احتج به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امته - [00:11:25](#)

نعم عن جد صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين واحد عنه وعن اهل بيته والثاني عمن لم يضحى من امته فدل على ان انه لا يتعين ذبح الاضحية وانما هو من باب الفضيلة من باب السنة - [00:11:47](#)

نعم عن جابر رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الاضحى فلما انصرف اتني بكبش فذبحه فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعن من لم يضحى من امتي رواه احمد وابو داود والترمذي - [00:12:13](#)

نعم في هذا فيه مسائل فيه اولا انه الافضل ان ان يتولى ذبح الاضحية صاحبها انه يتولى هو ذبحها بيده كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك يذبح الاضحية عليه الصلاة والسلام بيده - [00:12:39](#)

وفيه دليل على فضل الاضحية وانها شعيرة من شعائر الله سبحانه وتعالى وانها قربان يوم العيد نعم فقال بسم الله والله اكبر يسن يعني يجب ان يقول عند ذبحها بسم الله - [00:13:02](#)

يجب ان يقول عند ذبحها بسم الله فكلوا مما ذكر اسم الله عليك والنبي صلى الله عليه وسلم سمي عند ذبح الاضحية واما قول الله اكبر فهذا مستحل فلو اقتصر على بسم الله لكفى - [00:13:29](#)

ولكن زيادة في الفضل وتعظيم الله يقول الله اكبر. نعم اللهم هذا عن اللهم هذا عني وعن من لم يضحي من امتي وهذا فيه تلفظ التلفظ بتعيين الاضحية فيقول عني ان كان يريد بها عنه - [00:13:53](#)

عن ابي عن جدي عن فلان يسمي صاحبها عليها عند الذبح نعم وعن علي بن الحسين عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين - [00:14:18](#)

نعم يشتري كبشين كاملي الخلقة اقرنين يعني بقرونهما لا يكون ليس له قرون او قرنه منكسر او او نحو ذلك فليكن كامل الخلقة بقرونه وحتى القرون تكون فيه اقرنين املحين يعني اسودين. نعم - [00:14:43](#)

كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين فاذا صلى ثمينين يختار السمين يختار السمين منها نعم السمينين اقرنين املحين فاذا نعم فاذا صلى وخطب الناس اتي باحدهما وهو قائم في مصلاه - [00:15:10](#)

فدبحه بنفسه بالمديّة ثم يقول هذا في دليل على فضل مؤشرات المضحي ذبح ضحيته بيده اذا امكن ذلك نعم. فدبحه بنفسه بالمديّة ثم يقول والمديّة هي السكين. نعم ثم يقول اللهم هذا عن امتي جميعا - [00:15:35](#)

من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ انه هذا فيه دليل على اهداء ثواب الاضحية عن الاحياء والاموات نعم ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وال محمد - [00:16:01](#)

نعم واحد عن محمد وامة محمد. الثاني عن محمد واله واله هم قرابته واهل بيته عليه الصلاة والسلام. نعم فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو واهله منهما هذا فيه دليل على - [00:16:25](#)

على فضيلة يأكل من اضحيته هو واهله يجعلوا اثلاثا ثلثا للبيت وثلثا للمساكين وثلثا يهديه لاصدقائه نعم فمكتنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤونة برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:49](#)

والغرم رواه احمد نعم كفاه ان الرسول ضحى عن اه عن اهل بيته فكانوا لا يظحونهم اكتفاء لما ضحى به الرسول صلى الله عليه وسلم عنهم. نعم باب ما يجتنبه في العشر من اراد التضحية - [00:17:17](#)

من اراد ان يضحي اذا دخلت العشر عشر ذي الحجة فانه لا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يذبح اضحيته تشبها بالمحرم نعم عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:17:41](#)

اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واطفاره. رواه الجماعة الا البخاري نعم اذا اراد ان يضحي فانه اذا اهل عليه هلال شهر ذي الحجة - [00:18:06](#)

يمسك فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره حتى يذبح اضحيته نعم ولفظ ابي داود وهو لمسلم والنسائي ايضا من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره واطفاره حتى يضحي - [00:18:25](#)

الذي قبله نعم باب السن الذي يجزئ في الاضحية وما لا يجزئ. نعم. باب السن الذي يجزئ في الاضحية وما لا يجزئ نعم ما يجزئ في الاضحية من الضأن ستة اشهر - [00:18:47](#)

من الضأن ستة اشهر ومن المعز ما تم له سنة ومن البقر ما تم له سنتان ومن الابل ما تم له خمس سنين نعم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة - [00:19:05](#)

الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. رواه الجماعة الا البخاري والترمذي نعم آ المسنة هي التي تم لها سنة الجذعة ما تم لها ستة اشهر. نعم هذا من الظان - [00:19:29](#)

اما من المعز فلا يجزئ الا ما تم له سنة نعم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم - [00:19:50](#)

فقال يا رسول الله ان عندنا داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك ثم قال نعم ابو بردة هاني ابن نيار رضي الله عنه ذبح

اضحيته قبل صلاة العيد - 00:20:12

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم يعني لا تجزيه الاضحية لكنها تؤكل من باب اكل اللحم لحم الذبيحة هذا يدل على ان الاضحية لا تذبح الا بعد - 00:20:37

صلاة العيد نعم فقال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك. اذبحها ولا تصلح لغيرك. لان لان المعز اشترط لها سنة وهذه لها ستة اشهر فلا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يذبحها - 00:21:02

ولا تجزئ عن غيري لانها صغيرة من المعدة الصغيرة اذا صارت يدعه فهي صغيرة نعم ثم قال صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين متفق عليه - 00:21:27
من ذبح الاضحية قبل الصلاة فانها تكون شاة لحم ولا تكونوا اضحية وانما يبدأ ذبح الاضحية بعد صلاة العيد نعم ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين. متفق عليه - 00:21:52

نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمة الاضحية بالجذع من الضأن رواه احمد والترمذي من جذع من الضأن ما تم له ستة اشهر كما سبق - 00:22:15

دليل على اجزائه في قوله نعم الاضحية هذا مدح لها. نعم وعن ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضأن ضحية رواه احمد وابن ماجه - 00:22:34

والجلى ما تم له ستة اشهر نعم. وعن مجاشع ابن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما توفي منه ثنية رواه ابو داود وابن ماجه - 00:22:54

نعم وهذا كالذي قبله يدل على ان الجذع من الضأن يجزي في الاضحية نعم. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن رواه النسائي - 00:23:11

نعم والذي قبله يدل على ان الجذع من الله ان يجزيه وهو ما تم له ستة اشهر نعم وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا - 00:23:27

فصارت لعقبة جدعة فقلت يا رسول الله اصابني جذع. فقال ظحي به. متفق عليه يدع يعني من الظالمين. نعم. وفي رواية للجماعة الا ابا داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على - 00:23:45

صحابته ظحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه فبقي عتود. نعم. فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضحي به انت قلت والعتود من ولد المعز ما رعى وقوي واتى عليه حول - 00:24:05

نعم ما كان من غير الضأن فلا بد من من سنة من الغنم. نعم لابد من سنة نعم. باب ما لا يضحي به. لعيبه وما يكره ويستحب ولا يضحي به لعيبه - 00:24:30

بعيب اصابه من عرج او عور او آ مرض او غير ذلك. نعم باب ما لا يضحي به لعيبه وما يكره ويستحب نعم عن علي ما لا يضحي به لعيب اصابه - 00:24:48

وما يكره ويصح مع الكراهة نعم ويستحب وما يستحب وهو الاكمل والاحسن. نعم. عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحي باعظم القرن والاذن - 00:25:07

اه الاكظم القرن المقطوع قرنه او المنكسر وكذلك الاكظم بالاذن المقطوعة اذنه نعم ما ذهب اكثر من النصف من اذنها. نعم قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد ابن المسيب فقال العضب - 00:25:26

النصف هو اكثر من ذلك رواه العضب نعم النصف فاكتر من ذلك. اكثر من ما ذهب نصف اذنها او اكثر من ذلك هذي عضبة لا تجزي في الاضحية. نعم رواه الخمسة وصححه الترمذي لكن ابن ماجه لم يذكر قول قتادة الى اخره - 00:25:47

وعن البراء قتادة ابن دعامة من التابعين. نعم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الاضحية العوراء البين عورها. العوراء البين عورها اما العور الخفيف او ضعف البصر ولا يضر انما - 00:26:11

العورة التي لا ذهب آآ نظرها نعم والمريضة البين مرضها مريضة البين مرضها اما المرط الخفيف واليسير الذي لم يتبين فيها فلا بأس. نعم. والعرجاء البين ضلعها ضلعها نعم العرجاء - [00:26:36](#)

في احد قوائمها البين وضلع او عرجها اما العرج الخفيف الذي لا يمنعها من المشي مع الصحاح فلا بأس. نعم والكسيرة التي لا تنقي التي لا تنقي يعني ليس فيها دسم - [00:26:58](#)

ليس فيها دسم ليس فيها نقاء يعني دسم. نعم. وهي الهزيلة. نعم رواه الخمسة وصححه الترمذي وروى يزيد ذو مصر قال اتيت عتبة ابن عبد السلمي فقلت يا ابا الوليد - [00:27:23](#)

اني خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيئا يعجبني غير ثرماء فما تقول قال الا جئتني اضحي بها قال سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني قال نعم انك تشك ولا اشك - [00:27:45](#)

انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبهقاء والمشبعة والكسراء المصفرة التي تستأصل اذنها حتى يبدو صماخها ان تقطع اذنها مقطوعة الاذن. نعم. والمستأصلة التي يستأصل قرننها من اصله - [00:28:08](#)

يعني يقلع او يكسر قرننها من اصله من جذعه نعم والبخاء التي تبخق عينها يعني تبخط عينها تظرب عينها بشيء حتى يخرقها. نعم والمشبعة التي لا تتبع الغنم عجفا وظعفا - [00:28:36](#)

لا تطيق المشي مع الصحاح نعم والكسرى التي لا تنقي التي لا تنقي ليس فيها دسم نعم. رواه احمد وابو داود والبخاري. وفيها نقاء والنقاء والدسم. نعم رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه - [00:29:03](#)

البخاري في تاريخه لا في صحيحه تاريخ البخاري هو تاريخ الرجال والرواة تراجمهم نعم ويزيد ذو مصر بكسر الميم وبالصاد المهملة الساكنة وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال اشترت كبشا اضحي به - [00:29:25](#)

فعدا الذئب فاخذ الالية قال فسألت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضحي به. رواه احمد اي نعم اذا عينها وهي سليمة ثم اصاب شيء من العيب فانه يضحي بها - [00:29:50](#)

وتجزي اما اذا اصابها ذلك قبل ان يعينها فانه يستبدلها بغيرها ولا يضحي بها. نعم وهو دليل على ان العيب الحادث بعد التعيين لا يضر. هذا بعد التعيين العيب الحادث بعد التعيين لا يضر - [00:30:12](#)

واما العيب الذي قبل التعيين فهذا يمنع الاجزاء. نعم وعن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحى بمقابلة ولا مستشرفة العين والاذن - [00:30:36](#)

يعني ينظرون في صحة العين وعدم العيب فيها وكذلك الاذن تفقداهما يتفقد العين ويتفقد الاذن نعم والا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء رواه الخمسة وصححه الترمذي نعم - [00:30:59](#)

وعن ابي امامة ابن سهل قال في عيوب هذي عيوب في الاضحية نعم. وعن ابي امامة ابن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة. وكان المسلمون يسمنون. اخرج البخاري يعني يعلفونها حتى تسمن - [00:31:25](#)

فينبغي له ان يعني يعلف الذي يريد ان يضحي بها يكرمها حتى تسمن وتنشط نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دم عفراء احب الى الله من دم سوداوين. رواه احمد - [00:31:46](#)

افرع اللون يعني نعم والعفراء التي بياضها ليس بناصع نعم. وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل. يأكل وفي سواد آآ قبل هذا شف لنا الحديث الذي سبق والمدابرة سم يقول آآ - [00:32:12](#)

الهامش في النهاية المقابلة هي التي يقطع من طرف اذنها شيء ثم يترك معلقا اي نعم تخرم اذنها ويترك آآ المخروم باقيا يتدلى في اذنها نعم وفي النهاية المدابرة ان يقطع من مؤخر اذن الشاة شيء ثم يترك معلقا - [00:32:35](#)

نعم والشرقاء هي المشقوقة الاذن باثنتين. الشق الشرقاء ترقى. نعم. للراء. نعم. نعم. هي المشقوقة الاذن باثنتين نعم والخرقاء التي في اذنها ثقب مستدير نعم خر نعم انتهى وعن وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل. اقرن نعم - [00:33:05](#)

يعني له قرنان نعم اقرن فحيل. مكحول العينين يعني. نعم. يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد رواه احمد وصححه الترمذي. نعم باب شف ايش معناه يأكل في سواد. نعم - [00:33:40](#)
ما وجدته اه قريب ان شاء الله يأكل في سواده معناه ان فمه اسود وقوائمه يأكل في سواد معناه ان فمه اسود يأكل به اسود نعم وقوائمه وحول عينيه سواد يعني. نعم. صوف اسود. نعم. وفيه دليل على انها تستحب التضحية بما كان على هذه الصفة -

[00:34:04](#)

نعم باب التضحية بالخصي نعم وهو مقطوع الخصيتين نعم عن ابي رافع رضي الله عنه اطيب لحما يصير اطيب لحم نعم عن ابي رافع رضي الله عنه من الفحل نعم - [00:34:40](#)

عن ابي رافع رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين موجوئين طيبين نعم هذا دليل على مشروع على جواز الاضحية بالخصي هو الموجوء هو الخصم - [00:35:00](#)

نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت يكون اطيب لحم. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين سمينين عظيمين املحين اقرنين موجوئين رواهما احمد - [00:35:21](#)

بهذه الصفات كل ما ارتفعت الصفات الجيدة في الاضحية فهي افضل نعم وعن ابي سلمة عن عائشة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي - [00:35:41](#)

اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوئين فذبح احدهما عن امته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الاخر عن محمد وال محمد رواه ابن ماجة وهذا فيه دليل على - [00:35:59](#)

اشراك على الاشراك في الاضحية بثوابها وفضلها يذبحها عن اهل بيته ويذبحها ان احبابه نعم باب الاجتزاء بالشاة لاهل البيت الواحد نعم عن مبالغة في الذبح آآ الشياه الكثيرة عن بيت واحد - [00:36:22](#)

غير مستحب. الشاة الواحدة تكفي عن الرجل واهل بيته. نعم اللي قال كل واحد يذبح له ضحية بعدد الانفار نعم باب الاجتزاء بالشاة لاهل البيت الواحد عن عطاء ابن يسار قال - [00:36:49](#)

سألت ابا ايوب ابا ايوب الانصاري كيف كانت الظحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته - [00:37:07](#)

فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى. رواه ابن ماجة والترمذي وصححه فاهل البيت اذا كل واحد منهم ذبح اضحية فهذا من التباهي هذا من التباهي كل واحد يقول انا اضحيتي احسن - [00:37:26](#)

من اضحية فلان تباهى هذا مباهاة وهذا غير محمود نعم وعن الشعب عن ابي سريحة قال حملني اهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين هل حملني - [00:37:46](#)

حملني اهلي على الجفاء نعم بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والان يبخلنا جيراننا رواه ابن ماجة كيف شرحه هذا يعني اذا اقتصرنا على الشاة - [00:38:09](#)

الواحدة عن الرجل واهل بيته يبخلوننا الجيران يبون كل واحد يذبح من اهل البيت نعم ما ذكر لهم شيء ما اذكر شي؟ لا طيب باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له - [00:38:34](#)

ذهب الذبح باب الذبح بالمصلى اي نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح الاضحية في مصلاه نعم والتسمية والتكبير على الذبح اي نعم عندما يريد مباشرة الذبح يكبر ويسمي يقول بسم الله - [00:39:02](#)

الله اكبر نعم. والمباشرة له بالمباشرة له بنفسه الافضل انه يذبح اضحيته لنفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يذبح وينحر بالمصلى. رواه البخاري والنسائي وابن ماجة وابو داود - [00:39:24](#)

وهذا اظهار للسنة في المصلى اظهار للسنة وليجمع بين الصلاة والذبح في مكان واحد قل ان صلاتي ونسكي النسك هو الذبيحة. نعم

وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن - [00:39:52](#)

يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاوتي به ليضحى به وقال لها يا عائشة هل امي المدية ثم قال اشحذها على حجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه - [00:40:16](#)

ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى رواه احمد ومسلم وابو داود نعم ذبح المصلى وايضا فيه حد هـ السكين - [00:40:39](#)

تعاهدا قبل الذبح تكون مريحة مجهزة بان يشهدا حتى تكون اه لتقطع بسرعة وتريح الذبيحة نعم ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد - [00:41:02](#)

فضح نعم الرسول يضحى عنه وعن امته يضحى عنه وعن آآ وعن يضحى عنه وعن آآ اهل بيته وعن عن اقاربه صلى الله عليه وسلم ففضل الله واسع. نعم وعن انس رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين - [00:41:30](#)

ورأيتاه واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده. رواه الجماعة نعم مباشرة الانسان لذبح اضحيته هذا افضل من ان يوكل عليها نعم وعن جابر رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين - [00:42:00](#)

فقال حين وجههما وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيئا وما انا من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين - [00:42:26](#)

اللهم منك ولك وعن محمد وامته. رواه ابن ماجة فيه توجيه الذبيحة الاضحية الى القبلة توجيها الى القبلة لانها عبادة وكل عبادة تقبل بها القبلة هذا افضل نعم فقال حين وجههما وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيئا وما انا من المشركين - [00:42:45](#)

كما في الاية نعم. قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له. وبذلك امرت وانا اول المسلمين ان اللهم منك ولك وعن محمد وامته. رواه ابن ماجة - [00:43:15](#)

نعم باب نحر الابل قائمة ومعقولة يدها اليسرى الابل تنحر واما البقر والغنم فتذبح والذبح يكون في الحلق والنحر يكون في اللبة وهي الوهدة التي بين اصل العنق والصدر الابل تنحر - [00:43:32](#)

واما البقر والغنم فانها تذبح هذا هو السنة نعم باب نحر الابل قائمة ومعقولة يدها اليسرى. نعم كما في قوله تعالى اذكروا اسم الله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله - [00:44:00](#)

اذكروا اسم الله عليها صواب ومعنى صواف انها تذبح قائمة معقولة يدها اليسرى نعم قال الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف. قال البخاري قال ابن عباس قياما نعم اسهل على الابل انها تذبح - [00:44:19](#)

وهي قائمة اسهل نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتى على رجل اناخ بدنة ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم. متفق عليه. هذا ابن عمر رضي الله عنه انكر - [00:44:45](#)

فعلى الذي يذبح بغيره وهو بارك ان بارك وامره ان يذبحها وهي قائمة. معقولة يدها اليسرى هذي سنة ابي القاسم محمد صلى الله عليه وسلم نعم وعن عبدالرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة - [00:45:07](#)

اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. رواه ابو داود وهو مرسل نعم باب بيان وقت الذبح يكفي نقف عند هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الحاج الذي عليه هدي تمتع او قران - [00:45:36](#)

هل يسن له ان يضحى في جمع بين الهدي والاضحية لا يكفي الهدي يكفي الهدي عن الاضحية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز ترك شعر الاضحية - [00:46:15](#)

للجزار اذا تم التأكد انه سيرميها لانه لا يستفاد منها في منطقتنا نعم الذي لا يريد اخذه يتركه للجزار لكن لا يجعله لا يحتسبه اجرة للجزار لا يحتسبه اجرة للجزار يعطيه اياه منحة - [00:46:35](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز الاكل من اضحية اوصى بها والذي الذي توفاه الله اوصى بها عن نفسه ووالديه هل يجوز ان نأكل منها؟ اي نعم وين تروح اجل - [00:46:56](#)

اثوابها له ولوالديه. اما لحمها فلكم كلوه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الافضل لمن اغناه الله عز وجل ان يضحى بشاة واحدة. اما ان الافضل ان يضحى باثنتين او اكثر - [00:47:16](#)

كما مر بكم انها تجزي الاضحية عن الشاة تجزي الشاة عن الرجل واهل بيته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا رجل متزوج واعيش مع والدي في بيت واحد. سؤاله هل لو ضحى - [00:47:39](#)

والدي يكفي عني وعن اولادي نعم ما داموا في بيت واحد وصاحب البيت هو الذي ينفق عليهم فانه يضحى عنهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول البدن يشمل الابل والبقر. نعم. فهل الاشعار يشمل البقر كالابل ايضا - [00:47:59](#)

ما ورد هذا في ما اعلم ما ورد من اشعار البقر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الافضل في الاضحية ان تذبح في الايام الاربع وهي على السواء في التفضيل؟ ام ان اليوم الاول هو افضلها - [00:48:27](#)

هذا يأتي ان شاء الله في ايام الذبح ولكن كل ما بادر في اليوم الاول فهو افضل واليوم الثاني افضل من اللي بعده وهكذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض الناس يضحى عن والديه الاموات - [00:48:49](#)

ولا يضحى عن نفسه فهل هذا مشروع لا ده غلط يضحى عن عن عنه وعن والديه يضحى عن الاحياء والاموات باضحية واحدة ما دامت انه الاضحية هذي تبرع منه اما لو كانت وصية - [00:49:08](#)

الوصية تخص من اوصي له بها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل تعيين الاضحية عن نفسه وعن اهل بيته هو امر واجب عند ذبح الاضحية ما هو بامر واجب - [00:49:29](#)

يعني لكن اذا عينها تعينت ولا يستبدلها بغيرها الا افضل منها استبدلها بافضل منها لا بأس يبدلها باقل منها بعد ما عينها لا يجوز هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:49:48](#)

هل يؤخذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم هذا عني وعن من لم يضحى من امتي هل يؤخذ منه وجوب التلفظ بالنية عند ذبح الاضحية اي نعم تلفظ بها هذا السنة - [00:50:07](#)

تلفظ بها وهذا هذا من المواضع التي يشرع التلفظ بالنية فيها مثل الاحرام اريد العمرة متمتعا بها الى الحج مثلا لبيك عمرة وحجا للقران فيتلفظ بالنية. طيب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:50:25](#)

هذا سائل يقول بالنسبة للجذعة من الضأن هي ما كان عمره التلفظ بالنية عند الصلاة هذا لم يشرع اريد ان اصلي الظهر قال فهذا الامام ارضا او ما اشبه ذلك من هذا بدعة - [00:50:52](#)

نعم اما التلفظ على النسك الذبيحة هذا مشروع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة للجذعة من الضأن وهو ما عمره ستة اشهر هل هو الذي انهى؟ وما - [00:51:13](#)

وهو ما عمره ستة اشهر. ستة ستة وهو ما عمره اي نعم امره مبتدأ نعم ستة اشهر نعم هل هو الذي انهى خمسة اشهر ودخل في السادس؟ ام الذي اكمل الستة ودخل في السابع - [00:51:31](#)

لا الذي اكمل الذي اكمل الستة ستة اشهر يعني اكملها ودخل في السابع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجزئ عند الذبح ان يقتصر على التكبير دون التسمية؟ لا بسم الله هذي واجب - [00:51:49](#)

ما ذكر اسم الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اما التكبير فهو سنة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل وجود القرنين في الكبش هو من الامور الواجبة - [00:52:11](#)

لا مستحب هذا مستحب نعم كل ما تكاملت خلقتة فهو افضل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول اذا كانت المرأة موظفة وتسكن عند زوجها فهل لها ان تضحى عن نفسها وزوجها يضحى عنه وعن اهل بيته - [00:52:27](#)

تكفي اضحية واحدة الاسراف في ذبح الاضاحي غير مشروع تكفي الاضحية عن الرجل واهل بيته. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الافضل للمسلم ان يذبح شاة ام انه يشترك مع مجموعة او مع سبعة في بقرة او في ابل - [00:52:52](#)

الشاة افضل من سبع البدنة او او البقر الشاة افضل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اجتناب الاخذ من الشعر والاذفار

في العشر هل هو خاص بالمضحى او حتى على اهله - [00:53:17](#)

لا للمضحى من اراد ان يضحى والفقهاء يقولون من اراد ان يضحى او يضحى عنه لا. هذا كلام ما هو بصحيح هذا يضحى فقط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:53:37](#)

هل تقسيم الاضحية اثلاثا هل هذا التقسيم واجب؟ يأتى من تركه لا هذا مستحب هذا مستحب والافضل ان يجعلها اثلاثا ثلثا يأكله البيت وثلث يتصدق به وثلث يهديه لاصحابه وان كانوا اغنياء هدية هذا هدية ما هو صدقة - [00:53:56](#)

وان اكلها كلها آآ ولم يخرج منها شيئا هذا خلاف السنة يخرج منها ولو قليل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة للاضحية هل يشترط ان تكون من بهيمة الانعام - [00:54:24](#)

وهنا غير بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم يعني من الضبا تبي تضحى بظبي؟ لا ما يجوز فيها نعم ذكر حفظك الله من افتى سابقا يقول بالتضحية بالدجاج وغيره. لا هذا قول لا اصل له. وهو قول غير صحيح - [00:54:44](#)

نعم دجاجة ما يضحى بها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الاولى للمسلم اذا كان غير مستطيع على امرين ان يضحى او يعق عن ولده. ها هل الاولى للمسلم اذا كان لا يستطيع الامرين - [00:55:03](#)

وهما التضحية او العقيقة عن ولده. يقول ما هو الاولى له ان يقدم الاضحية او العقيقة العقيقة حق للولد على والده ان قدر عليها يذبحها وان لم يقدر عليها فليست واجبة - [00:55:27](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اشترى رجل اضحية وكان فيها جرح يسير فهل تجزئ عنه اذا كان هذا الجرح يعيبها وينقص من قيمتها وينقص من اه - [00:55:44](#)

ينقص من آآ لحمها فلا فلا تجزئ اما اذا كان الجرح يسير ولا يؤثر ولا بأس به. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في قول الرسول صلى الله عليه وسلم العوراء البين عورها - [00:56:04](#)

يقول هل هل الشاة العمياء تجزئ او لا تجزئ؟ لا تجزئ. اذا كانت العورة ما تجزئ العمياء من باب اولى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض الشياه تكون سمينة جدا ولا تستطيع القيام لسمنها فهل هي مجزئة - [00:56:25](#)

ما تستطيع القيام لسمنها ابدأ السمينة نشيطة تقوم وتستطيع القيام اللي ما تستطيع القيام الهزيلة والمريضة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الاضحية التي ذبحها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امته - [00:56:53](#)

هل هي كافية عن الامة الى يوم القيامة او في زمانه فقط الله اعلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الاضحية خاصة بعيد ذي خاصة بعيد ذي الحجة؟ ام تصح ايضا في عيد رمضان؟ فيتقرب بها الانسان - [00:57:15](#)

لا غير مشروعة في عيد رمضان عيد الفطر غير مشروعة واما في عيد الاضحى فهو محلها. ووقتها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من كان عليه دين فهل الاولى له ان يضحى او يسدد دينه - [00:57:40](#)

اذا كان يستطيع يسدد الدين فانه يضحى واذا كان لا يستطيع الا تشديد الدين يقدم الدين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا قلنا للجزار سنعطيك مبلغا من المال على ذبح هذه الاضحية - [00:58:02](#)

لكن اذا احسنت الذبح فسنعطيك شيئا من اللحم. فهل يجزئ هذا لا ما هذا شرط لا يجوز ليش اذا احسنهما لازم يحسن الذبح اذا صار ما يحسن الذبح لا يجوز له يمكن من ذلك - [00:58:26](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اشترى الرجل اضحية وبعد ذلك تبين له انها تعرج. لكنه شك هل كان العرج يقول اذا اشترى رجل اضحية ثم تبين له بعد ذلك انها تعرج - [00:58:44](#)

وشك هل العرج حاصل قبل الشراء او بعده؟ فهل تجزئ عنه اذا كان عرجها يمنعها من المشي مع الصحاح فلا تجزئ ما تجزئ يذبح غيرها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما القول الراجح في حكم الاضحية - [00:59:05](#)

قول الراجح انها سنة ما سنة ولا تجب الا بالنذر او بالوصية نعم وهذا سائل يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل صحيح ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يرى ان الاضحية واجبة على الغني - [00:59:26](#)

ما رأيك كلام هذا؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول وفيه فيه من يظن الحنفية يرون انها تجب على الموسر ولذلك
تسمعون خطبة العيد وقال قوم واجبة على ذوي اليسار - [00:59:45](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يشرع للمضحي او لمن اراد الاضحية ان يجتنب جماع اهله في ايام العشر وش
على اهله عاد يجامع الليل والنهار ما يخالف - [01:00:04](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في بلدنا نقوم بتربية الاضحية ونميزها عن غيرها من الغنم ونعتقد بذلك البركة فهل
فعلنا هذا صحيح ايش في بلدنا نقوم بتربية الاضحية ونميزها عن غيرها من الغنم - [01:00:24](#)

ونعتقد بذلك البركة. فهل فعلنا هذا صحيح لا اعرف له وجهها لا اعرف لهذا وجهها. اما كونكم اما كونكم تعرفونها وتكرمونها لاجل انها
تقوى وتسمن اي طيب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول نحن في مصر - [01:00:49](#)

نجمع جلود الاضاحي من المظحين ثم نبيعها ونضع اموالها في وجوه الخير ومساعدة الايتام والفقراء. فهل فعلنا هذا جائز؟ نعم. لا
بأس به. طيب هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:01:14](#)

هذا سائل يقول ما حكم الاخذ من البشرة لمن اراد الاضحية؟ وما المراد بالبشرة في الحديث نشرها الجلد بشرة الجلد فلا يأخذ من
شعره ولا من اظفاره اذا اراد ان يضحي ايام العشر - [01:01:34](#)

نعم سواء من جلده او من شاربه او من يا ابطيه او نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول المنع من الاخذ من الشعر والاظفار
لمن اراد الاضحية هل هو على الوجوب او على الاستحباب - [01:01:53](#)

هو منهي عنه خلاص لا تعمل تشبها بالمحرم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لقول النبي صلى الله عليه وسلم نعمة
الاضحية الجذع من الضأن هل فيه دليل على ان الجذع من الضأن افضل من غيره - [01:02:13](#)

نعم ما دام الرسول صلى الله عليه وسلم اثنى عليه هو افضل من غيره. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول النبي صلى الله عليه
وسلم دم عفراء احب الى الله من دم سوداوين - [01:02:38](#)

هل يقال بان النعيمي يفضل على النجد بهذا الحديث لا يتوجه للشئ هذا لا يتوجه لي الشئ هذا لكن الافضل من النوعين اطيبهما
لحما واكثرهما لحما نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:02:53](#)

اذا كان عندي وصية قد اوصى فيها الميت ان اذبح اضحية نجدي فهل يجوز لي ان اجتهد واذبح من الاغنام الاخرى لانها
افضل لا تذبح ما نص عليه الموصي - [01:03:20](#)

تذبح نجدي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز اخراج قيمة الاضحية واعطائها للفقراء بدل ان اذبحها لا ذبحها
افضل من الصدقة بثمنها. يقول الفقهاء لانه شعيرة نعم - [01:03:37](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز ان اضحي في بلد من بلدان المسلمين المحتاجين ام الافضل ان اذبحها في بلدي
وفي يدي ويبيدي نعم الافضل ان تذبحها في بيتك بعد ما هو بس في بلدك - [01:04:00](#)

يباكر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز اهداء لحوم الاضاحي للكفار نعم من باب الاحسان اليهم وهم محتاجون
لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز تعدد النية في الاضحية بان اضيف لها نية الوليمة للنكاح - [01:04:16](#)

لا ما يصلح هذا ما يصلح انك تخليه وليمة النكاح واطحية هذا الشئ ولا شئ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا تعييت
الاضحية بعد التعيين حيث انكسر قرننها بعدما اشتريناها. فهل يجوز لنا ان نضحي بها - [01:04:45](#)

اذا كانت واجبة قبل التعيين بنذر او وصية فلا يجوز اما اذا كانت تبرعا فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من لم
يحسن الذبح فهل الافضل له ان يحظر عند ذبح اضحيته - [01:05:11](#)

نعم يحضر عند ذبح اضحيته ليؤجر على ذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول قاعدة لا قياس في العبادات
هل هذه القاعدة على اطلاقها العبادات لا تثبت بالقياس - [01:05:31](#)

انما تثبت بدليل ما تثبت بالقياس قياس في المعاملات وفي غير العبادات نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول نحن نحن

اخوة كل واحد منا يسكن في بيت مستقل - 01:05:57

اذا اشتركنا في اضية عن والدنا والاخرى عنا جميعا فهل نمسك جميعا عن الاشعار والاظفار من اراد ان يضحى فانه يمسك اما من يضحى عنه فلا يمسك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول - 01:06:20

هل يجوز للمسلم ان يذبح اضية فيقول اللهم هذه عن محمد صلى الله عليه وسلم لا بأس بذلك لكن الرسول صلى الله عليه وسلم له مثل ثواب العامل من امته الى يوم القيامة - 01:06:45

فذهب له بحاجة انك تقول عن محمد واو ثوابها لمحمد لانه له من الاجر مثل ما لك بكل ما تعمله من الاعمال الصالحة لانه هو الذي ذلك على هذا وارشدك الى هذا - 01:07:04

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز للمسلم ان يكون عند الاضية اللهم هذا عني وعن امتي محمد صلى الله عليه وسلم اتباعا لقوله عليه الصلاة والسلام - 01:07:22

لا لا اعرف هذا وما كانوا يقولون هذا خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام بما يظهر لي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل السنة ان تعقل الشاة - 01:07:40

عند ذبحها كما تعقل الابل لا قالت ما تعقل الشاة تضجع على جنبها وتوجه الى القبلة وتذبح في حلقها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في ذبح النبي صلى الله عليه وسلم في المصلى. هل المقصود في في المصلى الذي تصلى به العيد - 01:07:59

عند المصلى يعني هو بنفس المصلى رسول يصلي في صحراء ما هو يصلي في مصلى مسور وله ابواب اي صح. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول اذا نسي المضحى التسمية - 01:08:27

فهل تجزئ عنه اذا نسي نعم تجزئ عنه اذا تسقط بالنسيان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اضجاع الاضية من الغنم او البقر على جنبها الايمن ام الايسر؟ ما هو الافضل - 01:08:45

على جنبها الايمن نعم ايسر للذابح بعد؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول القارن والمتمتع هل يجب عليه ان يمسك من بداية العشر عن شعره واظفاره او عند احرامه فقط - 01:09:08

نعم القارن والمتمتع. هل يجب عليه ان يمسك من بداية العشر عن شعره واظفاره او عند والمتمتع؟ نعم هذا من حين يحرم من حين يحرم الى ان يتحلل من احرامه - 01:09:28

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ذكر الفقهاء رحمة الله عليهم انه يجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح يقول هل يجوز ان تذبح الابل ولا تنحر اذا كان هذا ايسر - 01:09:44

ما هو بأيسر الابل النحر ايسر عليها ولكن اذا ذبحت اجزأت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض الناس هداهم الله يمسك عن شعر لحيته ايام العشر لانه يريد ان يضحى. فاذا ضحى - 01:10:07

فانه يحلقها او يأخذ منها. فهل هذا امر جائز؟ لا لا يجوز هذا اللحية تعفى قال صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحي وقال ارسلوا اللحي ارحوا اللحي لا يجوز التعرظ لها. نعم - 01:10:31

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول من بدا له بعد دخول العشر ان يضحى فهل يمسك من حين النية اي نعم من حين ينوي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:10:51

هذا سائل يقول من شك في بعض الجزارين في المسالخ انه لا يصلي فهل يجوز له ان يذبح عنده الجزارون معينون من قبل هيئة شرعية من قبل هيئة شرعية تعينهم - 01:11:09

فيكتفى به نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل تجوز الاضية بالانثى من الاضاحي فيضحى بالناقعة مثلا وبالبقرة وبالغنم كالماعز يجوز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 01:11:29

هل يضحى؟ يقول بالعصماء ذات الاذن الصغيرة سواء من الغنم او الماعز. اذا كانت خلقتها هكذا فلا بأس نعم اما اذا كانت مقطوعة الاذن اكثر من النصف فلا تجزئ. نعم - 01:11:57

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لما نزل المطر قبل يومين نادى مؤذن بقوله صلوا في رحالكم وذلك في وقت العصر فهل ذلك سائغ في صلوات النهار؟ او هو خاص بالليل فقط - [01:12:15](#)

ولا بالليل ما يقال صلوا في رحالكم لكن اذا جاء اذا صلوا يجمعون الثانية مع الاولى رفقا بهم يباح لهم الجمع نعم اما صلوا في رحالكم ما يضلون صلوا في رحالكم - [01:12:37](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يصح ان يذبح عني كتابي الاضحية نعم هل يصح ان يذبح عني الكتابي الاضحية لا ما نية الكتابة ما تجزي عن نيتك. نعم - [01:12:55](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هذه عبادة ما يدخلها ما يدخلها الكتاب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان هناك رجل له اكثر من بيت - [01:13:20](#)

اكثر من زوجة فهل يضحي في كل بيت اضحية لا ما دام هو صاحب البيت يضحي باضحية واحدة ويوزعها على بيوته. نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:13:39](#)

ما حكم الاضحية عن الوالد الذي قد توفاه الله علما انه لم يوصي بذلك تكون يعني من باب التبرع له والاحسان عليه والتصدق عنه نعم لا بأس طيب فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:13:57](#)

هذا سائل يقول ذكر الحنابلة رحمة الله عليهم ان عدد ايام الذبح ثلاثة يقول فهل هذا هو القول الراجح نعم قيام الذبح ثلاثة بعد يوم العيد يعني بعد يوم العيد - [01:14:18](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز ان نبغض المبتدع بغضا تاما تنتفي معه المحبة تماما ام انه يجوز محبته لاجل بعض طاعاته التي عنده اذا كانت بدعته - [01:14:37](#)

تقتضي الردة لا يبغض بغضا خالصا اما اذا كانت بدعته دون الشرك ودون الكفر فهذا يحب بقدر ما فيه من الايمان ويبغض بقدر ما فيه من البدعة نعم يحظ من جهة ويبغض من جهة. نعم - [01:15:01](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بقول الله عز وجل ويحذركم الله نفسه هل يؤخذ من هذا اثبات النفس لله عز وجل نعم هذا في القرآن تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك - [01:15:22](#)

انك انت علام الغيوب والعيسى عليه السلام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اذن المؤذن وانا داخل المسجد فهل يجوز لي ان اخرج منه بعد الاذان نعم اذا اذن المؤذن وانا داخل المسجد - [01:15:40](#)

فهل يجوز لي ان اخرج منه بعد الاذان اذا كان هذا له سبب عندك ارتباط مع احد او موعد احد تخرج تصلي بمسجد اخر لا بأس بذلك او انتماء مسجد - [01:16:02](#)

لا بأس اذا كان له سبب شرعي لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول ببلدنا او في مدينتنا تقام صلاة الجمعة مرتين في مسجد واحد لضيق المكان وكثرة المصلين - [01:16:16](#)